

# جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)

## يدعو مجلس إدارة شركة نسيج للتقنية مساهمها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية ( الاجتماع الأول ) جدول الأعمال:

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١-١٢-٢٥ م، ومناقشته.
  ٢. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١-١٢-٢٥ م، ومناقشتها.
  ٣. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١-١٢-٢٥ م، بعد مناقشته.
  ٤. التصويت على إبراء ذمة مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١-١٢-٢٥ م.
  ٥. التصويت على صرف مبلغ (١,٢٥٠,١٣٧) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١-١٢-٢٥ م.
  ٦. التصويت على توصية مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية  
رأس المال قبل الزيادة: (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.  
رأس المال بعد الزيادة: (٧٧,٢٥٠,٠٠٠) ريال سعودي.  
نسبة الزيادة في رأس المال: ٥٤.٥٪  
عدد الأسهم قبل الزيادة: (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم  
عدد الأسهم بعد الزيادة: (٧٧,٢٥٠,٠٠٠) سهم  
طريقة تغطية الزيادة: عن طريق رسملة مبلغ (٢٧,٢٥٠,٠٠٠) ريال من رصيد الأرباح المبقاة موزعة كالآتي:  
أ. سيتم منح عدد (١) سهم مجاني لكل مساهم يمتلك عدد (٢) سهمين بزيادة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبعدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أي ما نسبته ٥٪ من رأس مال الشركة قبل الزيادة)  
ب. تخصيص جزء من الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة كأسهم خزينة لبرنامج أسهم الموظفين وفق خطة الجوائز طويلة الأجل بمقدار ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبعدد ٢٢٥,٠٠٠ سهم (أي ما نسبته ٤.٥٪ من رأس مال الشركة قبل الزيادة)  
أسباب الزيادة: تستهدف الشركة هذه الزيادة إلى دعم استراتيجية النمو وتعزيز القاعدة الرأسمالية وتقوية المركز المالي للشركة لتنفيذ خططها وأنشطتها المستقبلية بما يسهم في تمكين الشركة من التوسع وتعظيم العائد على حقوق المساهمين.  
١- تعديل المادة (٧) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(رأس المال). (مرفق)  
٢- تعديل المادة (٨) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(الاكتتاب بالأسهم). (مرفق)
- في حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيد في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
- وفي حالة وجود كسور أسهم، سيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم، وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل حسب حصته، خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم.
٧. التصويت على إنشاء برنامج أسهم الموظفين، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
  ٨. التصويت على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية عن الفترة المالية ٢٠٢١-١٢-٢٥ م.
  ٩. التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الأول/ الثاني/ النصف سنوي/ الثالث/ الرابع/ السنوي) من السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١-١٢-٢٦ م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية ٢٠٢١-٠٣-٢٧ م، وتحديد أتعابهم.
  ١٠. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.
  ١١. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
  ١٢. التصويت على تعديل سياسة معايير العضوية في مجلس الإدارة.
  ١٣. التصويت على تعديل سياسة ضوابط ومعايير المنافسة.
  ١٤. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.
  ١٥. التصويت على تعديل المادة (١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(التأسيس). (مرفق)
  ١٦. التصويت على تعديل المادة (٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أغراض الشركة). (مرفق)
  ١٧. التصويت على تعديل المادة (٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
  ١٨. التصويت على تعديل المادة (٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المركز الرئيسي للشركة). (مرفق)
  ١٩. التصويت على تعديل المادة (٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(مدة الشركة). (مرفق)
  ٢٠. التصويت على تعديل المادة (١٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(الأسهم الممتازة). (مرفق)

٢١. التصويت على تعديل المادة (١٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تداول الأسهم). (مرفق)
٢٢. التصويت على تعديل المادة (١٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها). (مرفق)
٢٣. التصويت على تعديل المادة (١٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(زيادة رأس المال). (مرفق)
٢٤. التصويت على تعديل المادة (١٩) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أدوات الدين والصكوك التمويلية). (مرفق)
٢٥. التصويت على تعديل المادة (٢٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(إدارة الشركة). (مرفق)
٢٦. التصويت على تعديل المادة (٢٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(صلاحيات مجلس الإدارة). (مرفق)
٢٧. التصويت على تعديل المادة (٢٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
٢٨. التصويت على تعديل المادة (٥٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(توزيع الأرباح). (مرفق)
٢٩. التصويت على تعديل المادة (٥٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تسوية المنازعات). (مرفق)
٣٠. التصويت على تعديل المادة (٥٧) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(انقضاء الشركة). (مرفق)
٣١. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب( إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة). (مرفق)
٣٢. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(صلاحيات الرئيس التنفيذي). (مرفق)
٣٣. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(صلاحيات مجلس الإدارة الإضافية وامين السر). (مرفق)
٣٤. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود). (مرفق)
٣٥. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة). (مرفق)
٣٦. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(اللجان). (مرفق)
٣٧. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(الجمعية العامة العادية السنوية). (مرفق)
٣٨. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (٠٠) تتعلق ب(تحويل الأسهم). (مرفق)
٣٩. التصويت على حذف المادة (١٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب( شهادات الأسهم). (مرفق)
٤٠. التصويت على حذف المادة (١٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(سجل المساهمين). (مرفق)
٤١. التصويت على حذف المادة (٤٠) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تشكيل لجنة المراجعة). (مرفق)
٤٢. التصويت على حذف المادة (٤١) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(نصاب اجتماع لجنة المراجعة). (مرفق)
٤٣. التصويت على حذف المادة (٤٢) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اختصاصات لجنة المراجعة). (مرفق)
٤٤. التصويت على حذف المادة (٤٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تقارير لجنة المراجعة). (مرفق)
٤٥. التصويت على حذف المادة (٤٤) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات). (مرفق)
٤٦. التصويت على حذف المادة (٤٥) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(نصاب اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات). (مرفق)
٤٧. التصويت على حذف المادة (٤٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات). (مرفق)
٤٨. التصويت على حذف المادة (٤٧) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تقارير لجنة المكافآت والترشيحات). (مرفق)

تقرير لجنة المراجعة

تقرير العام ٢٠٢٥ م  
لجنة المراجعة

مجلس إدارة شركة نسيج للتقنية  
بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

مارست لجنة المراجعة بشركة نسيج للتقنية منذ تشكيلها في ٢٠/٩/٢٠٢١ أعمالها، وقد عقدت ست (٦) اجتماعات خلال عام ٢٠٢٥ م. هذا وقد أرسلت اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة مرفق معها محاضر اجتماعات اللجنة وذلك عقب كل اجتماع، والتي احتوت البنود التي تمت مناقشتها وتوجيهاتها والتوصيات التي أصدرتها. أدت اللجنة أعمالها بسلاسة ولم تواجه أي تحديات، إضافة إلى ذلك، حصلت على كل الدعم والتعاون من قبل الإدارة التنفيذية بالشركة. نود الإشارة إلى عدم وجود أي أمور مستجدة تؤثر على استقلالية أعضاء اللجنة أو حدوث حالات تعارض مصالح تؤثر على استقلالية الأعضاء. ولم يحدث أي حالات تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس.

**تشكيل لجنة المراجعة وعدد ونسبة حضور الاجتماعات الدورية**

الاجتماع الأول	الاجتماع الثاني	الاجتماع الثالث	الاجتماع الرابع	الاجتماع الخامس	الاجتماع السادس	العضو	الصفة
٢٠٢٥/٠٣/٢٥	٢٠٢٥/٠٥/٠٦	٢٠٢٥/٠٨/٠٤	٢٠٢٥/١٠/٢٨	٢٠٢٥/١٢/٠٢	٢٠٢٥/١٢/١٣		
✓	×	×	×	×	×	رائد الحقييل	رئيس - مستقل
✓	✓	✓	✓	✓	✓	إبراهيم الجاسر	رئيس - مستقل
		✓	✓	✓	✓	ناصر الشيباني	عضو - مستقل
✓	✓	✓	✓	✓	✓	عبد الرحمن العبد الجبار	عضو - غير مستقل

قامت لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٥ م بتنفيذ عدد من المهام وإعداد مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

- قامت لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة ومراقبة تعيين المراجعين الخارجيين لإعداد التقارير المالية ومراجعة الحسابات، وتحديد تكلفة اتعابهم وشروط التعاقد معهم. حيث راجعت اللجنة عروض المحاسبين القانونيين وأوصت باختيار شركة مهام كمراجع خارجي وهو أحد الخمس مكاتب المرشحين لمراجعة حسابات الشركة للعام المالي ٢٠٢٥ م.
- قامت اللجنة باستعراض وتحليل القوائم المالية الأولية النصف سنوية والسنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة وتقديم رأيها وتوصياتها بشأنها لضمان سلامتها ونزاهتها. حيث قامت اللجنة بالاجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي المعتد وناقشت القوائم المالية وأوصت لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

- قامت اللجنة بمراجعة خطة المراجعة الداخلية وأقرتها، وقامت بمراقبتها والتأكد من توافر الموارد اللازمة لتنفيذ مهام المراجعة بالشكل الصحيح خلال ٢٠٢٥ م. حيث قامت اللجنة بمتابعة إصدار التقارير الدورية الصادرة من المراجع الداخلي ومراجعتها ومناقشة نسب الإنجاز في المهام، وتقديم سير الأعمال فيما يخص خطة المراجعة السنوية واعتماد خطة المراجعة لسنة ٢٠٢٦ م بما تتطلبه المرحلة.
- قامت اللجنة بالتأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات والتعليمات ذات الصلة. وواصت اللجنة باعتماد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بناء على نتائج المراجعة.

وبناءً على ما سبق، وبالإشارة إلى تأكيدات الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي، تؤكد لجنة المراجعة على ما يلي:

- لم يلفت انتباهها أية أمور تجعلها تعتقد أن هناك قصوراً جوهرياً يقتضي الإفصاح عنه فيما يخص سلامة الأنظمة المالية والحاسبية وما له صلة بإعداد التقارير المالية.
- أن الأنظمة الرقابية تعمل بكفاءة وفعالية وتمكن من وضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة ولم يحدث خرق جوهري لها خلال عام ٢٠٢٥ م يستدعي الإفصاح عنه.

ترى لجنة المراجعة كفاية نظام الرقابة في مدى كفاية الرقابة الداخلية، وتعتبر الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولة عن إيجاد نظام رقابة داخلي ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وعليه تم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في الشركة والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات للوكلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى الشركة، كما تقوم إدارات الشركة ببذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولتجنب وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية. ومن خلال النظر في تقارير الجهات الرقابية والاجتماعات التي عقدت مع المراجع الخارجي والإدارة التنفيذية وكذلك ما تم بحثه من مواضيع أخرى خلال اجتماعات اللجنة، تبين للجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صمم بشكل كاف ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وانه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للشركة للعام المالي ٢٠٢٥ م، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

**إبراهيم بن عبد الله الجاسر، رئيس لجنة المراجعة**

جدول مقارنة المواد المعدلة

ملاحظات	مواد النظام الأساسي للشركة		ارقام المواد																										
	بعد التعديل	قبل التعديل																											
<b>الباب الأول : التحول</b>																													
تعديل المادة	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولانتهته التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية , وفقاً لما يلي :-	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ. شركة نسيج للاتصالات وتقنية المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (١٠١٠٣٧١٠٦) وتاريخ ١٤١٦/٠٣/١١ هـ الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	مادة (١): التأسيس																										
تعديل المادة	- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:- <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> </tr> <tr> <td>المعلومات والاتصالات</td> <td>- أنشطة البرمجة الحاسوبية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- نشر الكتب</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية</td> </tr> <tr> <td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td> <td>- تجارة الجملة غير المتخصصة</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة</td> </tr> <tr> <td></td> <td>بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة</td> </tr> <tr> <td>أنشطة الخدمات الأخرى</td> <td>إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب</td> </tr> <tr> <td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td> <td>البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة</td> </tr> <tr> <td>التعليم</td> <td>- أنواع التعليم الأخرى غير المنسقة في موضع آخر</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- أنشطة دعم التعليم</td> </tr> </table>	الباب	الفئة	المعلومات والاتصالات	- أنشطة البرمجة الحاسوبية		- تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة		- نشر الكتب		- أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	- تجارة الجملة غير المتخصصة		- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة		بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة.		- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة	التعليم	- أنواع التعليم الأخرى غير المنسقة في موضع آخر		- أنشطة دعم التعليم	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مادة (٣): أغراض الشركة
الباب	الفئة																												
المعلومات والاتصالات	- أنشطة البرمجة الحاسوبية																												
	- تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة																												
	- نشر الكتب																												
	- أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية																												
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	- تجارة الجملة غير المتخصصة																												
	- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة																												
	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة.																												
	- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة																												
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب																												
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة																												
التعليم	- أنواع التعليم الأخرى غير المنسقة في موضع آخر																												
	- أنشطة دعم التعليم																												
تعديل المادة	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة أو صناديق استثمارية أو عقارية , كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تتدمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو صناديق استثمارية أو عقارية أو أي نوع من الكيانات سواء كانت هذه الشركات كيانات وطنية أو اجنبية وسواء كانت داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة ان يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات أو المؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظة الاستثمارية والمقاربية والاستثمار فيها كما يجوز لها ان تكتسب في الأوراق المالية في أي طرح عام أو خاص كما يجوز للشركة ان تمول شركات قائمة أو أي نوع من الكيانات وان تعاقدها معها أو تمتلك أوراقاً مالية أو حصصاً فيها وذلك بعد استيفاء ما قد تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تتدمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات																										
تعديل المادة	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة																										
تعديل المادة	مدة الشركة غير محددة	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد السجل التجاري كشرية مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مادة (٦): مدة الشركة																										

الباب الثاني : رأس المال والإسهام		
تعديل المادة	حدد رأس مال الشركة المصدر سبعة وسبعون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي (٧٧,٢٥٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٧,٧٢٥,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقفل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ سبعة وسبعون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي (٧٧,٢٥٠,٠٠٠) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها	مادة (٧): حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي ريال سعودي مقسم إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم أسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.
تعديل المادة	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ٧٧٢٥٠٠٠٠ ريال سعودي مدفوعة بالكامل	مادة (٨): الكتتاب في الإسهام: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحول. أما الزيادة في رأس المال وقدرها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قدم الوفاء بها عن طريق تحويل مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال، وذلك وفقاً لشهادة لتقرير المحاسب القانوني (الدكتور محمد العمري وشركاه) ترخيص رقم ٦٦١/١/٢٢٣ الصادر بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٨م.
تعديل المادة مع إعادة تسمية المادة إلى (الإسهام الممتازة) والإسهام القابلة للاسترداد	١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم، أو تحويلها إلى أسهم عادية طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ٢. إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو الفوائد المتصلة بالإسهام أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة غير العادية ٣. إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار .	مادة (١٢): الجوز للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (٨٩) من نظام الشركات وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة او ان تقر شراؤها او تحويل الاسهم العادية الى اسهم ممتازة او تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ، ويجوز ان ترتب الاسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي ، إن وجد. وإذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وتتعد الجمعية المذكورة وتصدر قراراتها بالأوضاع الخاصة بالجمعية غير العادية للمساهمين ، ويمرر هذا الحكم أيضاً على تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية التي ترتبت للأسهم الممتازة في مناسبة إصدارها
إضافة مادة جديدة	١- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى . ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة ٣- تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشر بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الاسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم . ٤- لايجوز تحويل الاسهم العادية ولا الاسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئاتها إلى اسهم قابلة للاسترداد او أي من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة ٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والالتزامات الاسهم قبل التحول أو بعده .	مادة إضافية: باسم تحويل الاسهم
حذف المادة		مادة (١٣): تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالتخصيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري باعلان تحويل الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرهقة به .
تعديل المادة	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.	مادة (١٤): تداول الاسهم الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءاً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على سكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التفتيش على أموال المساهم المعسر أو المعلن، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين . وتسري أحكام هذه

		<p>المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>
<p>تعديل المادة</p>	<p>١. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات وللائحه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص</p> <p>٢. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة (عشرة بالمئة) من إجمالي فة أسهم الشركة محل الشراء</p> <p>٣. إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة</p> <p>٤. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>٥. لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية :</p> <p>أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها .</p> <p>ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول .</p> <p>ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين .</p> <p>ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال .</p> <p>ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .</p> <p>٦. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين ..</p> <p>٧. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.</p> <p>٨. للشركة ارتهاش أسهمها وفقاً لنظام الشركات وللائحه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتين قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالاسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتين حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>	<p>مادة (١٥):</p> <p>١- يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة، وذلك ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٢- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>مادة (١٦):</p> <p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعد نقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p> <p>سجل المساهمين</p> <p>مادة (١٧):</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (المصدر ، أو المصرح به – إن وجد-) ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بكامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>زيادة رأس المال</p>
<p>حذف المادة</p>		
<p>تعديل المادة</p>	<p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بكامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .</p> <p>٣. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأوليوية بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفاة السهم الذي يملكه.</p> <p>٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة .</p>	

	<p>٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفترة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطلع ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	
<p>تعديل المادة</p>	<p>١- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .</p> <p>٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بإبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (١١٧) أو (١١٨) من نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.</p> <p>٥- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتخذ وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.</p>	<p>مادة (١٩):</p> <p>أدوات الدين والصكوك التمويلية</p> <p>١. لشركة المساهمة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>٣. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>

## سياسة المكافآت

### (جدول إيضاح التعديلات المقترحة على السياسة الحالية)

مواد سياسة المكافآت			
أرقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	ملاحظات
١ (التمهيد)	تمت صياغة هذه السياسة لنظام أحكام الشركات ولائحة حوكمة الشركات غير المدرجة.	أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (١٦-١٧-٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ الموافق ٢٠١٧/٠٧/١٣ م، ونظام الشركة الأساس، تختص لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإقصاص عنها والتحقق من تنفيذها وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وكذلك المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وكذلك التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	تعديل المادة
٢ (سياسة المكافآت)	دون إخلال بأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات غير المدرجة.	دون إخلال بأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: - أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها، وأن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. - أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل. - أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغليها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. - أن تستهدف استقطاب الكفاءات المبنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. - أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة. - حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تفررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. - تنظيم منح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة. - يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.	تعديل المادة
٣ (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه)	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات والمصروفات وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولائحته التنفيذية والنظام الأساس للشركة، وذلك على التفصيل التالي: • مكافأة سنوية تبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. • مكافأة سنوية تبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة. • مكافأة سنوية تبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال لكل عضو من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت. • بدل حضور جلسات يبلغ (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال للجلسة لكل عضو سواء في مجلس الإدارة أو في لجانه المنبثقة عنه. • يصرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إرتكاب يعادل قيمة تذكرة سفر درجة أعمال (ذهاب وعودة) بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل ٢٠٠٠ ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع. وفي حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها وما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا والمبالغ المالية والعينية المدفوعة لأي من مهام مقبل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية (إن وجدت)، وأن يشمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تعديل المادة	
٧ (النفاذ والمراجعة)		تكون اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل جمعية المساهمين.	إضافة مادة.
		تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.	

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

(جدول إيضاح التعديلات المقترحة على السياسة الحالية)

ملاحظات	مواد سياسة ضوابط ومعايير المنافسة		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
تعديل المادة	<p>التمهيد</p> <p>أعدت سياسة ضوابط ومعايير المنافسة عملاً بأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٢٠١٧-١٦٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م.</p> <p>١) الأهداف</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط اللازمة لتوضيح منافسة الشركة والبيها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>١) الأهداف</p> <p>الشركة: شركة نسيج للتقنية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نسيج للتقنية.</p> <p>الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، وإقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.</p> <p>جمعية المساهمين: جمعية مساهمي شركة نسيج للتقنية.</p>	<p>الهدف من السياسة:</p> <p>تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة والبيها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات.</p>	١ (التمهيد والتعريف والأهداف)
إضافة مادة	تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الميثقة عنه.		٢ (النطاق)
تعديل المادة	<p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل بنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل بنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <p>١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.</p> <p>٣. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p> <p>٤. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.</p>	<p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل بنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل بنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <p>١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</p> <p>٤. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.</p>	٣ (ضوابط منافسة الشركة)
تعديل المادة	<p>يكون غرض الشركة حسب ما نص عليه نظام الشركة الأساسي وهو مزاوله أعمال تقنية المعلومات وفقاً لجميع لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة أو الأنظمة المعمول بها في الدول الأخرى، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بكل دولة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>يكون غرض الشركة حسب ما نص عليه المادة (٣) من نظام الشركة الأساس هو مزاوله أعمال تقنية المعلومات وفقاً لجميع لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة أو الأنظمة المعمول بها في الدول الأخرى، ودون الحد من عمومية ما سلف ذكره، تزاول الشركة الأعمال التالي:</p> <p>تقديم خدمات تقنية المعلومات في المملكة وخارج المملكة وذلك فيما يتعلق بالتالي:</p> <p>نشر الكتب.</p> <p>نشر البرمجيات.</p> <p>أنشطة البرمجيات الحاسوبية.</p> <p>أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية.</p> <p>تجهيز البيانات واستضافة المواقع على أنشطة وما يتصل لذلك من أنشطة.</p> <p>تقنيات الذكاء الاصطناعي.</p> <p>تقنيات الواقع الافتراضي المعزز.</p> <p>تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات.</p> <p>أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحوسب الأخرى.</p> <p>بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة.</p> <p>بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة.</p>	٤ (أغراض الشركة)
تعديل المادة	<p>يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:</p> <p>١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.</p> <p>٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.</p>	<p>يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل بنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:</p> <p>١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مسيطرة في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.</p> <p>٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.</p>	٥ (مفهوم أعمال المنافسة)
إضافة مادة	تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل جمعية المساهمين		٦ (الغداد والمراجعة)
	تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.		

## لائحة عمل لجنة المراجعة

(جدول إيضاح التعديلات المقترحة على اللائحة الحالية)

مواد لائحة عمل لجنة المراجعة			
أرقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	الملاحظات
١ (التمهيد والتعريف والأهداف)	<p>التمهيد: أعدت هذه اللائحة وفقاً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦٤ من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>١) التمهيد أعدت لائحة عمل لجنة المراجعة أعمالاً لأحكام الفصل الرابع من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٢٠١٧-١٦٠٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٧/٢٠١٧ م.</p> <p>٢) الأهداف تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم وألية التعيين في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>٣) التعريفات اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة. لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. الشركة: شركة نسج للتقنية. جمعية المساهمين: جمعية مساهمي شركة نسج للتقنية. مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نسج للتقنية. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في أعمالها اليومية. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها. المكافآت: المبالغ والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. يوم: يوم تقويمي سواء يوم عمل أو لا.</p>	تعديل المادة.
٢ (تشكيل لجنة المراجعة)	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة بناء على ترشيح مجلس الإدارة</p>	<p>١) تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>٢) يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٣) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدّة عضويتهم، ومكافآتهم، وألية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>٤) لا يجوز أو لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٥) يعين أمين سر للجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أو من غيرهم وذلك في أول اجتماع لها.</p> <p>٦) يقوم مجلس الإدارة باختيار رئيساً للجنة من بين أعضاء اللجنة أو يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً للجنة من بينهم في حال لم يقرر مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>٧) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي من الاجتماعات، يجوز لأعضاء اللجنة اختيار رئيساً للجلسة من بين الأعضاء الحاضرين.</p> <p>٨) تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية ٥ أيام عمل من تاريخ التعيين أو تاريخ التغيير.</p> <p>٩) يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	تعديل المادة.

<p>تعديل المادة</p>	<p>تكون مدة عضوية لجنة المراجعة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، لمدة ثلاث سنوات وتنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات التالية:          ١) الوفاة.          ٢) الاستقالة.          ٣) انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.          ٤) عزله من قبل الجمعية العامة دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.          ٥) يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تعيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.          ٦) في حال شغور منصب عضو لجنة المراجعة للأسباب الموضحة في اللائحة يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، وأن يعرض تعيينه على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها للموافقة ويكمل العضو المعين المدة المتبقية من الدورة.</p>	<p>٣ (مدة العضوية للجنة المراجعة)</p> <p>لا تزيد عن (ثلاث) سنوات.</p> <p>فقرة رقم (٦) في حال شغور منصب عضو لجنة المراجعة</p> <p>يجوز للجمعية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تعيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>وفقاً للمادة السادسة عشر من نظام الشركة الأساسي.</p>	<p>١٤ (النفاذ والمراجعة)</p>
<p>تعديل المادة</p>	<p>تعتر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل جمعية المساهمين</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.</p>		

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

(جدول إيضاح التعديلات المقترحة على اللائحة الحالية)

أرقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	الملاحظات
١ (التمهيد والتعريف والأهداف)	التمهيد: أعدت هذه اللائحة وفقاً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦٤ من لائحة حوكمة الشركات.	١) التمهيد أعدت هذه اللائحة وفقاً لأحكام الباب الرابع من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٢٠١٧-١٦٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م. ٢) الأهداف تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها. ٣) التعريفات اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. الشركة: شركة نسيج للتقنية. جمعية المساهمين: جمعية مساهمي شركة نسيج للتقنية. مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نسيج للتقنية. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في أعمالها اليومية. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها. المكافآت: المبالغ والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التخزينية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. يوم: يوم تقويمي سواء يوم عمل أو لا.	تعديل المادة
٢ (تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات)	أ) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات، من غير أعضاء المجلس التنفيذيين أو من خارج مجلس الإدارة، ويسمي المجلس رئيسها. ب) في حال دمج لجنة المكافآت والترشيحات، في لجنة واحدة لا بد أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل. ج) تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم. د) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر.	أ) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء المجلس التنفيذيين أو من خارج مجلس الإدارة، ويسمي المجلس رئيسها. ب) في حال دمج لجنة المكافآت والترشيحات، في لجنة واحدة لا بد أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل. ج) تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم. ت) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر.	تعديل المادة
٣ (مدة العضوية للجنة المكافآت والترشيحات وانقضاها)	لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات.	تكون مدة عضوية لجنة المكافآت والترشيحات مرتبطة بدورة مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة لمدة ثلاث سنوات وتنتهي عضوية عضو لجنة المكافآت والترشيحات بانتهائها أو أي من الحالات التالية: ١) الوفاة ٢) الاستقالة. ٣) انتهاء صلاحية عضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٤) عزله من قبل مجلس الإدارة.	تعديل المادة
٧ (اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات)	اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات.	تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي: ١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتهية عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة امتناع معايير ترتبط بالأداء، والافضاح عنها، والتحقق من تنفيذها. ٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. ٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتهية عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.	تعديل المادة
٨ (النفذ والمراجعة)		تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل جمعية المساهمين. تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.	إضافة مادة

## سياسة معايير العضوية في مجلس الإدارة

## (جدول إيضاح التعديلات المقترحة على السياسة الحالية)

سياسة معايير العضوية في مجلس الإدارة			
أرقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل	الملاحظات
١ (التمهيد)		التمهيد والأهداف والتعريفات	تعديل المادة.
٥ (تشكيل لجنة المراجعة)	يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	تعديل المادة.
٦ (النفاذ والمراجعة)		تكون اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل جميعة المساهمين. تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.	تعديل المادة.

شكرًا لكم.